



## بيان إعلامي رقم (57)

بتاريخ 2014/6/26

اجتمعت لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة اليوم الخميس  
2014/6/26 برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق، وعضوية كل من  
السادة المستشارين :  
صبرى حامد

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

والدكتور / حنفى على جبالى

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعزت عمران

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

ومحمد قشطة

نائب رئيس مجلس الدولة

للنطق بالحكم فى الطعن المقدم من الدكتور / شوقى السيد المحامى، وكيلاً  
عن المرشح الرئاسى الفريق / أحمد محمد شفيق زكى، على قرار لجنة الانتخابات  
الرئاسية رقم 35 لسنة 2012 بإعلان فوز الدكتور / محمد محمد مرسى العياط  
رئيساً للجمهورية .

وبعد المداولة قررت اللجنة بإجماع الآراء الحكم بعدم قبول الطعن .

وقد أسست اللجنة قرارها على سند من أن نص المادة (28) من الإعلان  
الدستوري، الذي تمت الانتخابات الرئاسية وأعلنت نتائجها في ظله تنص على أن

" تتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى اختصاصاتها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ... " .

وهو ما أكدته المادة (8) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 .. والهدف من ذلك هو حسم المركز القانونى لرئيس الجمهورية واستقراره على نحو يئأى به عن الطعون بغية تحقيق الاستقرار الدستورى .

وذكرت اللجنة أن الطعن المائل التماس إعادة النظر على القرار المطعون فيه ذلك أن الالتماس بإعادة النظر لا يجوز فى الأحكام التى منع المشرع الطعن عليها بأى طريق كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وفقاً لما جرى عليه قضاؤها جميعاً، وهو ما ينصرف إلى قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية .

وخلصت اللجنة إلى أن قرارها بإعلان النتيجة نهائية ونافاذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، وانتهت إلى الحكم بإجماع الآراء بعدم قبول الطعن .